

## ١١-٩ مالفرق بين الخمار والبرقع والنقاب للمرأة في الحج ؟

الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. يقول السائل ما الفرق بين الخمار والحجاب والبرقع بالنسبة للنساء في الحج؟ واي الخمار نعم فالخمار يغطي الرأس والوجه والحجاب كذلك فهو اعم لكن النقاب والبرقع هذا ما يكون مصنوعا - 00:00:00

للوجه. ما يكون مصنوعا للوجه. فهذا لا تلبسه المحرمة. المحرمة على الصحيح لها ان تتحجب لا بأس اذا لم يكن اذا لها ان تتحجب اذا كانت بحضور الرجال. ولم تنهى المرأة ان تغطي وجهها في الاحرام - 00:00:30

انما نهيت ان تغطي وجهها بالنقاب بالبرقع. النبي عليه الصلاة والسلام ما قال لا تتحجب محظيا. ولم يقل لا تغطني. قال ولا لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين. انظر كلامه عليه الصلاة والسلام. فيه الهدى والنور. قال ولا تلبسو القفاز - 00:00:50

فالمرأة لا تلبس القفاز. وهو ما صنع اليدين لكن تغطي يديها. فلها ان تغطي يديها بعبائتها بخمار لكن ما تلبس القفاز يعني مصنوع اليد. كذلك ايضا ما تلبس النقاب البرقع لانه مصنوع للوجه. اما ان تغطي وجهها بلا نقاب ولا برقع هذا لا بأس به - 00:01:10

ووجه المرأة وجه المرأة كبدن الرجل لا كرأسه. فتوهم بعض الفقهاء رحمة الله عليهم ان وجه المرأة كرأس الرجل في الاحرام والصواب ان وجه المرأة كبدن الرجل. ايش معنى ذلك هذا الكلام؟ ايش معنى؟ ايش معنى وجه المرأة في الاحرام - 00:01:40

ابدا الرجل. اي. يعني فله ان يغطي بدنه بغير المصنوع للبدن. كذلك المرأة الان تغطي وجهها بغير للواجب. وهذا دليل ايضا ان الرجل لا يغطي وجهه. لأن المرأة اذا ناوي تغطي وجهها اذا اذا - 00:02:02

قصدي اذا كانت مرة نهيت ان تغطيه بقطاء خاص في الوجه فالرجل كذلك لأن وجهه تابع لرأسه وجهه لأن وجهه تابع لرأسه ولا يغطي رأسه ولا وجهه هذا تقدم حديث ابن عباس المقصود ان - 00:02:32

وجه المرأة كبدن الرجل. يعني كما ان الرجل يجب عليه ان يستر عورته. يجب عليه يجب عليه ان يلبس ازار اكل الرداء مشروع. مشروع فهو يلبس رداء لم يصنع للبدن ما يلبس القميص ما يلبس السراويل. كذلك - 00:02:52

لا تلبس النقاب البرق ولبس الوجه. لها ان تغطي وجهها. ولهذا قال ولا تنتقي المرأة ولا تلبس على هذا ومن بعيد ان يذكر النبي عليه لفظا خاصا ويكون مراد العموم لا هذا بعيد - 00:03:12

اذ ان التنصيص على الخاص واضح انه لا يريد ذلك ان تغطيه لا يريد النهي عن تغطية وجهها. وهذا واضح كل ما تأملته وجاء عن عائشة رضي الله عنها عند ابي داود ابن ابي زياد الهاشمي انها قالت كان الركبان - 00:03:32

يمرون بنا او كنا محرمات مع النبي وسلم فاذا مر بنا الركبان سدلت احدانا من جلبابها على وجهها شف اذا مر من الركبان سدلت من جلبابها على فاذا جاوزونا كشفناها. متى تسدل؟ اذا مروا وتكشف - 00:03:52

فالمعنى ان مع ان الركبان كانوا في طريق لكن مع ذلك جزاكم الله خير ومع ذلك كان كن راضي الله عنهن والركبان في طريق. وهم يمرون بطريق مستقل. الى جهتهم وكنا راضي الله - 00:04:12

وان يسترنا ويتحجبنا وهن من فكيف لو كن في البلد وفي طريق خاص فالحجاب اكمل مع ان في الاحرام الذي يتتأكد به كشف الوجه. وجاء ايضا اسمنت ابي بكر ثبت عنها - 00:04:32

ان انها نقلت عنها فاطمة احدى يعني يا لها من اولادي بناتها او ابنائهما قالت كنا معها كنا اذا مر من الركبان سدلت جلبابها

- على وجهها مثل ما جاء الحديث فاذا جاوزنا كشفناه كما في حديث عائشة رضي الله عنها جاء عن اسماء وجاء عن عائشة حتى قال

00:04:52

بعض الفقهاء ان المرأة لها ان تغطي وجهها وتضع عود يرفع يثبت شيء يعني اما على انفiable حتى يرفع الخمار لا يغطي ويمس او لا

يمس الوجه. هذا تكليف. لا دليل عليه - 00:05:22

فهذا هو الصواب كما تقدم - 00:05:42